

ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الثانية للتحيين

عدد القضية : 1037

تاريخ الحكم : 06 ماي 2014

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 6 ماي 2014 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين نفيسة العلاني وسنية مشرفي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة فاتن الحمادي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 3 / 12 / 2013 من طرف الأستاذ (ة) في حق كل

و

و

من

ضد، ومن معها

طعنا في حكم التحيين عدد 164 الصادر بتاريخ 19 / 6 / 2013 عن المحكمة العقارية (فرع) مدينين والقاضي نصه :

ومن معها

أولا : رفض تداخل

ثانيا : بتحيين الرسم العقاري عدد والإذن لإدارة الملكية العقارية

بما يلي :

التشطيب على التصييص المتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 164 المدرج بالرسم العقاري المذكور

إحداث رسم عقاري مستقل خاص بالقطعتين عدد 12 وعدد 16 واعتباره

على ملك

اعتبار القطعة عدد 17 وبقية القطع المكونة للرسم العقاري **** على ملك الدولة الخاص

ترسيم حجة وفاة ***** المستخرجة نسختها بموجب الإذن عدد 74231 بتاريخ 2009/08/06 كترسيم حجة وفاة ****

المستخرجة من محكمة ناحية جرجيس بتاريخ 2006/01/18 كترسيم حجة وفاة ***** المؤرخة في 2005/12/23 وترسيم حجة وفاة ***** المؤرخة في 2005/08/03 وترسيم حجة وفاة ***** المؤرخة في 2005/07/02 وترسيم حجة وفاة ***** المؤرخة في 2005/01/27 ثم ترسيم حجة وفاة ****

المؤرخة في 2010/02/04 وذلك على الرسم المأذون بإحداثه ترسيم الفريضة الشرعية المحررة بالحجة العادلة في 2013/05/13 والمتعلقة بمخلف ***** على الرسم المأذون بإحداثه ****

ترسيم عقد البيع الخطي بقباضة المالية في 2013/05/13 والصادرة لفائدة ***** واعتباره مسلطا على 3700 سهما من المنايات الشائعة والراجعة بالرسم المأذون بإحداثه كترسيم عقد البيع الخطي المسجل بقباضة المالية في 2013/05/13 والصادر لفائدة ****

واعتباره مسلطا على 2762 سهما من المنايات الشائعة والراجعة للبايعين كترسيم عقد البيع الخطي المسجل بقباضة المالية في 2013/05/13 والصادر لفائدة ***** واعتباره مسلطا على 6657 سهما من المنايات الشائعة والراجعة للبايعين وذلك على الرسم العقاري المأذون بإحداثه كترسيم الكتب التصحيحي للفريضة الشرعية المحرر بالحجة العادلة في 2013/5/27 واعتباره متمما للترسيمات المأذون بها.

الإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك وتجاوز كل ما يحول دون الترسيم وجميع الإخلالات المتسربة للصكوك المأذون بترسيمها وللحالات المدنية للأطراف وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنتقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 2013 / 3 / 5 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الثانية للتحيين

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث بجلسة 15 أبريل 2014 حضرت الأستاذة سامر في حق الأستاذ *** وطلبت التأخير لتقديم مستندات الاستئناف

حيث تبين أن محامي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وتعدر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وبترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا والاذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيط على القيد الاحتياطي المتعلق بمطلب الاستئناف الحالي وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه